آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة، من منظور القانون الجزائري07- 06.[*]

أ.نورالدين نـــدري أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي تيسمسيلت.

ملخص:

يهدف الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن وكفالة العيش الكريم للمواطن وحماية البيئة سعى المشرع الجزائري إلى تبني نظام المساحات الخضراء منذ عام 2007، حيث صدر القانون رقم 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية في إطار هذا القانون تهدف كلها إلى بيان كيفية تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، حيث تخل المشرع الجزائري وأكد على أن العقوبات المتعلقة بالمساحات الخضراء كلها عقوبات سالبة للحرية.

Summery

In order to preserve the aesthetic splendor of the cities and ensure the decent living of the citizen and the protection of the environnement, the Algerian legislator sought to adopt the green space system since 2007, where Law No. 07-06 on green spaces was issued, and issued several executive decrees and ministerial decisions under this law, How to manage, protect and develop green areas, where the Algerian legislator has abandoned and stressed that the penalties related to green spaces are all penalties for freedom.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن مسألة البيئة في الوقت الراهن قد أضحت من المواضيع الهامة التي أسالت الكثير من حبر الدارسين لها والمهتمين بها. حيث عرّفها البعض[1] بأنها، ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان. فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض فهو يؤثر فيها ويتأثر بها. حيث أصبح اليوم مفهوم البيئة مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم التنمية المستدامة، هذه الأخيرة يقصد بها التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة

[*] رمز المقال: 35-2/17/ن/ت.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/23.

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/09.

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/27.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/25.

[1]- خالد مُحَمَّد القاسمي، وجيه جميل البعيني، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999، ص11.

للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[1]. وعليه يمكن القول أن علاقة البيئة بالتنمية المستدامة هي علاقة تكامل فكل مفهوم يكمل الآخر.

ومن ثم فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالعمران بصفة عامة وبالبيئة بصفة خاصة، ومن أجل الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن في إطار التنمية المستدامة أصدر المشرع الجزائري **القانون**[2] **رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، كما صدرت عدة مراسيم تطبيقية وقرارات وزارية منظمة لهذا القانون منها:

1- المرسوم التنفيذي[3] رقم 09-115 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

2- المرسوم التنفيذي[4] رقم 09-147 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

3 - المرسوم التنفيذي[5] رقم 09-67 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

4 - المرسوم التنفيذي[6] رقم 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

5- القرار الوزاري[7] المؤرخ في 09 مارس 2010، الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري[8] المؤرخ في 19 ماي 2011.

6- القرار الوزاري[9] المؤرخ في 09 مارس 2010، الذي يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

فالقانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والمراسيم التنفيذية المنظمة له السالفة الذكر، كانت هي الدافع وراء اختيار هذا الموضوع، وذلك قصد تسليط الضوء على جانب من جوانب موضوعات البيئة

---

[1]- ينظر المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص06.

[2]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص06.

[3]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 المؤرخة في 08 أفريل 2009، ص13.

[4]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2009، ص22.

[5]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص11.

[6]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009، ص05.

[7]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص21

[8]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47 المؤرخة في 29 أوت 2011، ص12.

[9]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص21.

والتنمية المستدامة، فالمشرع الجزائري بعد تكريسه للقانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، يكون قد جسّد بعضا من جوانب موضوعات التنمية المستدامة على أرض الواقع.

-وعليه فالإشكال المطروح: فيما تتمثل آليات تسيير المساحات الخضراء، وكيف تتم حمايتها وتنميتها في التشريع الجزائري؟.

وقصد معالجة هذا الإشكال المطروح تم الإعتماد على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة. وذلك بإتباع الخطة المقترحة التالية:

الفرع الأول: تحديد الهدف من تسيير المساحات الخضراء.

الفرع الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء.

الفرع الثالث: تنمية المساحات الخضراء.

الفرع الرابع: الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة التشريع المتعلق بالمساحات الخضراء.

الفرع الأول: تحديد الهدف من تسيير المساحات الخضراء.

يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي[1]:

1- تحسين الإطار المعيشي الحضري.

2- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.

3- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع.

4- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

5- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

الواضح من خلال عرض هذه النقاط أن المساحات الخضراء تدرج بصفة إلزامية في كل مشاريع البناء المراد تشييدها من قبل الدولة.

أما فيما يخص تحديد أنواع الحدائق، فهناك[2]:

1 - الحديقة النباتية: وهي عبارة عن مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي.

2- الحديقة الجماعية: تمثل هذه الأخيرة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق.

3- الحديقة التزيينية:وهي فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.

4- الحديقة الإقامية: وتعتبر حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامة.

---

[1]- ينظر المادة 02 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، السالف الذكر.

[2]- ينظر المادة 03 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

5- الحديقة الخاصة: وهي الحديقة الملحقة بسكن فردي.

وتجب الإشارة إلى أن المسحات الخضراء تتشكل من المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها[1]، والتي تكون موضوع تصنيف إلى أحد الأصناف التالية[2]:

- **الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة:** وهي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمُسَيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب، أو التسلية، والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات.

- **الحدائق العامة:** هذه الحدائق تعتبر أماكن للراحة، أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضا الحائق الصغيرة والمغروسة وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

- **الحدائق المتخصصة:** التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية.

- **الحدائق الجماعية و/أو الإقامية.**

- **الحدائق الخاصة.**

- **الغابات الحضرية:** التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

- **الصفوف المشجرة:** التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في الناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

الفرع الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء.

تتمثل آليات تسيير المساحات الخضراء، في ما يلي:

أولاً- تصنيف المساحات الخضراء.

ثانياً- مخططات تسيير المساحات الخضراء.

أولاً- تصنيف المساحات الخضراء:

أ- شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء: يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية، أو نظام ملكيتها مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة والمذكورة أعلاه[3].

ويضم تصنيف المساحة الخضراء مرحلتين:

---

[1]- وفقا للقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

[2]- ينظر المادة 04 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 06 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

- مرحلة دراسة التصنيف والجرد.

- مرحلة التصنيف.

1- مرحلة دراسة التصنيف والجرد: وتضم دراسة التصنيف[1]:

1- الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء.

2- الخاصية الايكولوجية للمساحة الخضراء.

3- كذلك المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

كما يجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي[2]:

1- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.

2- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.

3- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها.

4- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية لا سيما تلك التي توجب حمايتها.

5- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.

كما يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي[3]:

1- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية.

2- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها.

3- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي وعند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

وتتولى لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء التي تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، وإبداء الرأي في التصنيف المقترح، وإرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية.

أما عن تنظيم هذه اللجنة فهي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **09-115** المؤرخ في **07** أفريل **2009**. والتي يوجد مقرها بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[4].

حيث يترأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله والتي تتشكل من المثلين الآتيين[5]:

---

[1]- ينظر المادة 08 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[2]- ينظر المادة 08 فقرة 02 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 09 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[4]- ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-115، السالف الذكر.

[5]- ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-115، السالف الذكر.

1- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
2- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
3- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
4- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
5- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات.
6- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
7- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
8- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
9- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.
10- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
11- خبيرين(02) يختاران على أساس مؤهلاتهما في مجال علم النبات وهندسة المناظر.
ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.
ويعين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء التي تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (**03**) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة فيتم استخلافه بنفس الأشكال. وقد تم تعيين[1] أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء بتاريخ 09 مارس 2010.
وتجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة في دورة عادية. كما تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف عدد أعضائها على الأقل. ويرسل إلى كل أعضاء اللجنة جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة به وذلك قبل خمسة عشر (**15**) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.
ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (**3/2**) الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه ثمانية (**08**) أيام بعد التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتتوج إجتماعات اللجنة بمحاضر إجتماع التي يوقعها الرئيس.
وتعد اللجنة نظامها الداخلي، الذي يتناول خصوصا تنظيم الأشغال والمداولات وتصادق عليه. وتكون مصاريف تنقل أعضاء اللجنة وإقامتهم على عاتق الإدارة المكلفة بالبيئة.

[1]- بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص21. المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 19 ماي 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47 المؤرخة في 29 أوت 2011، ص12.

وفي الأخير يستنتج أن دراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، وإبداء الرأي في التصنيف المقترح موكل للجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء، والتي تضم إثنا عشرا (12) عضوا، ويترأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله. وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وهذا ما يكرس نوعا من استقلالية هذه اللجنة ويمنحها بعضا من الحرية في أداء مهامها. وما يلاحظ هنا غياب كلي لممثلي المجتمع المدني في تكوين أعضاء اللجنة[1]، وهو ما يحد من الديمقراطية التشاركية، كما أن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي.

وأخيرا يمكن القول أنه ينبغي توسيع التمثيل ليشمل أعضاء عن المجتمع المدني وهذا لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي أصبح اليوم مبدأ عالمي تنادي به جل التشريعات العالمية.

2- طرق التصريح بتصنيف المساحات الخضراء: يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي[2]:

- **بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة:** بموجب قرار من الوالي باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بمقتضى قرار مشترك بين الوزراء المكلفين، بالداخلية والبيئة والفلاحة. وفي هذه الحالة يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية.

- **بالنسبة للحدائق العامة:** بموجب قرار صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.

وهنا يمكن القول أنه بإسناد التصريح بتصنيف المساحات الخضراء للوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية، يكون المشرع الجزائري قد تفادى إشكالية تداخل الاختصاص بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر الولاية في اتخاذ قرارات التصنيف.

- **بالنسبة للحدائق المتخصصة:** من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية، أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.

- **بالنسبة للحدائق الجماعية، أو الإقامية:** من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.

- **بالنسبة للحدائق الخاصة:** تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء عقد تصنيف الحدائق الخاصة كما هي محددة صراحة في رخصة البناء.

- **بالنسبة للغابات الحضرية:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

- **بالنسبة للصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

- **بالنسبة للصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها:** بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- ويظهر هذا من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-115، السالف الذكر. ومن خلال القرار المؤرخ في 09 مارس 2010، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]- ينظر المادة 11 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

وتجب الإشارة إلى أنه لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي[1]:
- دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به، واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية.
- موافقة اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، المشار إليها أعلاه.
وفي كل الأحوال لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم، كما يمكن أن توضح قواعد وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

ب- آثار تصنيف المساحات الخضراء: بمجرد تصنيف المساحة الخضراء وفقا لأحد الأصناف السالفة الذكر، تصبح خاضعة آليا لتدابير الحماية والمحافظة عليها كما يلي[2]:

1- يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.
2- يمنع كل بناء أو إقامة منشاة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء.
3- ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
4- يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض.
5- يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة، مع مراعاة الأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال.
6- يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

ثانياً- مخططات تسيير المساحات الخضراء. لقد سبقت الإشارة إلى أن تسيير المساحات الخضراء يخضع للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية.

ومن ثم تكون المساحة الخضراء محل مخطط تسيير، بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء الرأي من قبل اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المشار إليها سابقا[3].

ومخطط تسيير المساحة الخضراء عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها[4].

حيث يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم، وهو ما تم بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي رقم **09-147** المؤرخ في **02** ماي **2009** الذي يحدد مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

---

[1]- ينظر المادة 12 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.
[2]- ينظر المواد من 13 إلى 19 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.
[3]- ينظر المادة 25 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.
[4]- ينظر المادة 26 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

يحدد محتوى مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب الأصناف التي تنتمي إليه كما يأتي[1]:

- **بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة:** بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة.

- **بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني:**بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة.

- **بالنسبة للحدائق العامة:** بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والعمران.

- **بالنسبة للحدائق المتخصصة:** من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية، أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.

- **بالنسبة للحدائق الجماعية، أو الإقامية:** بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والفلاحة.

- **بالنسبة للحدائق الخاصة:** يكلف مالكو هذه الحدائق بتسييرها.

- **بالنسبة للغابات الحضرية:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

- **بالنسبة للصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

- **بالنسبة للصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها:** بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة والعمران.

ويجب أن تحدد في جميع الحالات مخططات تسيير المساحات الخضراء كما يأتي[2]:

1- تعيين المساحة الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية.

2- الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء المعنية.

3- تدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها.

4- برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط.

5- وضع خريطة للمساحة الخضراء عند الاقتضاء.

ويتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة خمس(05) سنوات، وبعد انتهاء هذا الأجل يعاد إعداد هذه المخططات[3].

[1]- ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147، السالف الذكر.

[2]- ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147، السالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147، السالف الذكر.

كما تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الحدائق الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين لا سيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم[1].

الفرع الثالث: تنمية المساحات الخضراء:

أولاً- الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها: يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري، أو عمراني بضرورة إقامة مساحات الخضراء وفقا للمقاييس والأهداف المحددة قانونا[2].

ويتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند انجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر العوامل التالية[3]:

1- طابع الموقع.

2- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفائها.

3- الموارد الأرضية.

4- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر.

5- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية.

6- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات التعمير[4].

وتؤسس بمقتضى القانون رقم **07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ما يلي[5]:

1- مقاييس المساحة الخضراء.

2- معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية.

3- معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة.

4- قائمة إسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف. وبخصوص هذه الأخيرة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم **09-67** المؤرخ في **07** فبراير **2009** الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، وبالعودة للملحق المرفق

[1]- ينظر المادة 27 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[2]- ينظر المادة 28 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 29 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[4]- ينظر المادة 30 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[5]- ينظر المادة 31 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

بالمرسوم المذكور يلاحظ أن هناك سبعة وعشرون (**27**) نوعا من الأشجار، واثنا عشر(12) نوعا من الشجيرات[1].

كما نص القانون رقم **07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، على تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء. وهذه الأخيرة تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **09-101** المؤرخ في **10** مارس **2009** الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

وتمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا من قبل رئيس الجمهورية أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المصادف ليوم 25 أكتوبر من كل سنة، ولا تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء إلا للمدن التي قدمت ترشحها[2].

أما عن شروط الترشح والشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها فيتم تحديدها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

حيث تتولى لجنة التحكيم الخاصة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء مسألة تنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وتتكون اللجنة من ما يلي[3]:

1- ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا.
2- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
3- ممثل الوزير المكلف بالغابات.
4- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
5- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
6- ممثل الوزير المكلف بالاتصال.
7- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
8- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
9- ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
10- ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
11- ممثلين (02) عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
12- ممثلين (02) عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة.

---

[1]- لمعرفة القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، ينظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-67 المؤرخ في 07 فبراير 2009، الوارد في الجريدة الرسمية، عدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص ص12، 13.

[2]- ينظر المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، السالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، السالف الذكر.

ويلاحظ هنا أنه تم إشراك ممثلين عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة، وهذا ما يكرس ويدعم مبدأ الديمقراطية التشاركية.

ويعين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة (03) سنوات قابلة لتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، وقد تم تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[1] بتاريخ 09 مارس 2010. وتحدد كيفيات سير اللجنة في نظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه[2].

أما عن مهام لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، فهي تكلف بما يأتي[3]:

1- إقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء.

2- انتقاء الترشيحات.

3- القيام بتصنيف الترشيحات.

ويتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في إطار ميزانية الدولة بعنوان الإعتمادات الممنوحة للوزير الكلف بالبيئة. كما يتولى هذا الأخير بموجب قرار تحديد نظام المسابقة الوطنية المتعلقة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[4].

ثانياً- الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى: تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المنطق الحضرية وكذا المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق بصفة أولوية مساحات خضراء.

الفرع الرابع: الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة التشريع المتعلق بالمساحات الخضراء.

أولاً- يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم **07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها[5].

---

[1]- بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص21.

[2]- ينظر المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، السالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، السالف الذكر.

[4]- ينظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، السالف الذكر.

[5]- ينظر المادة 34 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

ثانياً- يعاقب كل من يقوم بتغيير تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء: بالحبس من ستة (**06**) أشهر إلى سنة (**01**)، وبغرامة من خمسين ألف دينار (**50.000 دج**) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج)، وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

ثالثاً- يعاقب كل من يقوم بوضع الفضلات أو النفايات في المساحة الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض: بغرامة من خمسة آلاف دينار (**5.000 دج**) إلى عشرة آلاف دينار (**10.000 دج**) [2].

رابعاً- يعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار دون الحصول على رخصة: بالحبس من شهرين (**02**) إلى أربعة (**04**) أشهر، وبغرامة من عشرة آلاف دينار (**10.000 دج**) إلى عشرين ألف دينار (**20.000 دج**)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[3].

خامساً- يعاقب كل من يقوم بالإشهار في المساحات الخضراء: بالحبس من شهر (**01**) إلى أربعة (**04**) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (**5.000 دج**) إلى خمسة عشر ألف دينار (**15.000 دج**)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4].

سادساً- يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات: بالحبس من ثلاثة (**03**) أشهر إلى ستة (**06**) أشهر، وبغرامة من عشرين ألف دينار (**20.000**) إلى خمسين ألف دينار (**50.000 دج**)[5].

سابعاً- **يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر:** بالحبس من ستة (**06**) أشهر إلى ثمانية عشر (**18**) شهرا، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (**500.000 دج**) إلى مليون دينار (**1000.000 دج**)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة [6].

خاتمة:

من خلال دراسة القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة له، يستنتج أن المشرع الجزائري قد إهتم بالمنظر الجمالي للمدن ومحاولة منه إلى إيجاد سبل لائقة تضمن العيش الكريم للمواطن.

كما أن المشرع الجزائري ألزم إدراج المسحات الخضراء في كل مشاريع البناء المراد انجازها، حيث إعتبر تصنيف هذه الأخيرة عقدا إداريا يتم التصريح بموجبه أن المساحة خضراء مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها.

---

[1]- ينظر المادة 35 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[2]- ينظر المادة 36 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 37 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[4]- ينظر المادة 38 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[5]- ينظر المادة 39 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

[6]- ينظر المادة 40 من القانون رقم 07-06، السالف الذكر.

وقد أقر القانون رقم 07-06 المذكور أعلاه، حماية واسعة للمسحات الخضراء، بحيث منع كل تغيير للمساحة الخضراء المصنفة، كما منع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء، وتدخل القانون المذكور كذلك بمنع وضع الفضلات أو النفايات، أو القيام بكل إشهار في المساحات الخضراء.

ويلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، قد أقر عقوبات صارمة عند مخالفة التشريع المتعلق بتنظيم المساحات الخضراء وكلها عبارة عن عقوبات سالبة للحرية وغرامات.

وتشجيعا على ترقية المدن ونشر ثقافة المساحات الخضراء في أوساط أفراد المجتمع، عمل المشرع الجزائري على تكريس جائزة وطنية للمدينة الخضراء تمنح سنويا من قبل رئيس الجمهورية في اليوم الوطني للشجرة المصادف ليوم 25 أكتوبر من كل سنة.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون رقم 07 06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، يعد آلية قانونية فعالة من أجل الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساهم بقسط كبير في ترقية المدينة، ويبقى القسط الآخر والأكبر على عاتق المواطن الجزائري الذي ينبغي عليه أن يحترم هذا القانون ويرسخ في ذهنه ثقافة الحفاظ على المساحات الخضراء. وبكتابة هذا المقال نكون قد ساهمنا في نشر الثقافة القانونية التي قد تغيب على غير المتخصصين في مجال القانون، وبهذا يكون الساهرون على تنظيم الملتقى الوطني بكلية الحقوق بجامعة تيارت قد ساهموا إلى حد كبير في نشر تلك الثقافة القانونية فجزاهم الله خير الجزاء.